



التدقيق الشرعي على عمليات شركات التكافل

إعداد

د. سليمان بن محمد الجويسر

مدير إدارة الرقابة الشرعية - أمين الهيئة الشرعية

شركة تكافل الراجحي للتأمين التعاوني

المملكة العربية السعودية - الرياض



مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

١. على الرغم من مضي ربح من الزمن على إنشاء أول شركة تكافل في العالم؛ فلا تزال تجربة التدقيق الشرعي المتعلقة بها - بشكل عام - تواجه جملة من التحديات والتي تتمثل في الآتي:
 ١. عدم توجُّه العناية الكافية لها لتطويرها على النحو الموجود في المصارف الإسلامية.
 ٢. عدم وضوح المجالات القابلة للتدقيق الشرعي بين ممارسي هذه المهنة.
 ٣. إنَّ فقدان أنظمة تشريعية متكاملة للتكافل يجعل من إدارات شركات التكافل تتعامل مع أعمال التكافل على أساس تأمين تقليدي.
 ٤. إنَّ غالبية العاملين في تلك الشركات ذوو خلفية تأمين تقليدي؛ إذ لا يزال التدريب على التكافل حديث عهد، الأمر الذي يلقي عبئاً إضافياً على التدقيق الشرعي للتواجد باستمرار، وبذل جهود تدقيقية متواصلة.

ومع ذلك؛ فقد وجدت تجارب عملية جادة في التدقيق الشرعي في شركات التكافل في ماليزيا^(١) وباكستان^(٢)، كما أود الإشادة بالدراسة الصادرة عن أكاديمية (إسرا) والمتعلقة بالتدقيق الشرعي في شركات التكافل^(٣). إنَّ حداثة التدقيق الشرعي في شركات التكافل تتطلب بذل المزيد من الجهود لابتكار الأدوات والإجراءات التدقيقية الملائمة لطبيعة أعمال التكافل، والشرع يحث على ذلك في جميع المجالات الشرعية، وقد رتب على ذلك الأجر والثواب كما يدل عليه الحديث الشريف: (من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء)^(٤). وتأتي هذه الدراسة البحثية لتساهم في وضع بعض المعالم في طريق الارتقاء بالتدقيق الشرعي في شركات التكافل، وتحسينه على نحو يليق بهذا النوع من الاقتصاد المتنامي، وقد ساعد الباحث في إعدادها سنوات الخبرة في مجال التدقيق الشرعي في شركة تكافل الراجحي للتأمين التعاوني^(٥) التي أولت هذا الجانب عناية جيدة، وقامت بتقديم الدعم الممكن.

١ على سبيل المثال (لا الحصر): شركة تكافل إخلص.

٢ على سبيل المثال (لا الحصر): شركة باك قطر.

٣ وعنوانها (Takāful Shari'ah Audit Manual)، وهي منشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي للأكاديمية على الرابط الآتي: <https://ifikr.isra.my/library/pub/9817>.

٤ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٢٠٥٩/٤) برقم: (١٠١٧).

٥ شركة الراجحي للتأمين التعاوني والمعروفة اختصاراً بـ(تكافل الراجحي)، هي شركة مساهمة سعودية، أسست في الأول من يوليو ٢٠٠٨م برأس مال يبلغ مئتان مليون ريال سعودي، ومدرجة في السوق المالية السعودية، وتعمل في مجال إدارة التأمين الإسلامي؛ وهي موجودة على الرابط الآتي: (www.alrajhitakaful.com).



نطاق وقيود الدراسة:

1. تتناول جوانب التدقيق الشرعي المتعلقة بعمليات التكافل المنظم على أساس نظام الأسرة، وتحديدًا ما يُسمى بنموذج الوكالة (Wakala)، والذي يعتبر جميع أفراد حملة الوثائق بمثابة الأسرة الواحدة التي يعين بعضها بعضاً، وتكون ممثلة في حساب المشتركين الذي تتولى إدارته شركة إدارة تأمين متخصصة.
2. لا تتناول جوانب التدقيق الشرعي غير المتعلقة بالتكافل كالاستثمار وإن كان أحد أوجه نشاط شركات التكافل وغير ذلك مما تشترك فيه شركة التكافل مع المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى؛ فإن كان ولا بد ذكرته مجملًا مع العناية بما يتصل به من جهة التدقيق الشرعي في شركة التكافل على وجه الخصوص.
3. تتجنب ذكر إجراءات التدقيق الشرعي العامة التي لا تختص بها شركات التكافل عن غيرها من المؤسسات المالية الإسلامية.
4. تتجاوز إيراد المقدمات التمهيدية التي تم طرقتها في دراسات موسعة؛ مثل: التعريف الإفرادي والتركيبى لما اشتمل عليه عنوان الدراسة.
5. تعتنى هذه الدراسة بإيراد الأمثلة التطبيقية والجوانب العملية ذات الصلة الوثيقة بموضوعها، مع الابتعاد عن الإيغال في البيان والشرح.
6. تركت العناية بذكر الإجراءات التفصيلية للتدقيق الشرعي نظراً لتقريرها في العديد من البحوث ذات الصلة وبرامج التدقيق الشرعي المهنية.

خطة الدراسة البحثية:

- اشتملت هذه الدراسة على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث؛ وهي كالآتي:
- المبحث الأول:** متطلبات التدقيق الشرعي على عمليات التكافل.
- المبحث الثاني:** تحديد منهجية التدقيق الشرعي على عمليات شركات التكافل.
- المبحث الثالث:** موضوعات التدقيق الشرعي في التكافل؛ وقد تضمن ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: الموضوعات الرقابية ذات الصلة بالعلاقة بين الشركة المساهمة والمشاركين.
- المطلب الثاني: الموضوعات الرقابية ذات الصلة بالعلاقة بين المشتركين.
- المطلب الثالث: الموضوعات الرقابية المشتركة.
- المبحث الرابع:** المخاطر الشرعية في شركات التكافل؛ وقد تضمن مطلبين:
- المطلب الأول: أنواع المخاطر الشرعية في شركات التكافل وآثارها.
- المطلب الثاني: قياس أثر المخاطر الشرعية في شركات التكافل.



المبحث الخامس: فاعلية أنظمة التدقيق الشرعي الداخلية.

المبحث السادس: مسؤولية التدقيق الشرعي في شركة التكافل؛ وقد تضمن مطلبين:

المطلب الأول: مسؤولية تنفيذ التدقيق الشرعي في شركة التكافل.

المطلب الثاني: حدود مسؤولية التدقيق الشرعي في شركة التكافل.

المبحث السابع: نتائج الدراسة والتوصيات.

والله أدعو ومنه استمد التوفيق في هذه الدراسة؛ فإن كان من صواب فيها فممنه وحده، وما كان من خطأ أو زلل فمني

ومن الشيطان، وأرجو من يعثر عليه أن يسدد أخاه بتبئيه عليه على عنوان البريد الإلكتروني الآتي:

(soliman1976mh@gmail.com)

وله مني جزيل الشكر والعرفان بالجميل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اتبعه إلى يوم الدين.

وكتبه

د. سليمان بن محمد الجويسر



تمهيد: مساهمة التدقيق الشرعي في شركات التكافل

يساهم التدقيق الشرعي في شركات التكافل^(٦) في:

١. تطوير فقه التكافل من خلال توجيه الجهود إلى زيادة كفاءة الضوابط الرقابية، وسد الثغرات التي تنشأ عنها المخالفات الشرعية، وجوانب الخلل في تطبيق التكافل، واكتشاف المناطق والمجالات التي تحتاج إلى ضوابط شرعية، ولهذا أثره البالغ في تطوير الصناعة المالية الإسلامية في شقها التكافلي.
٢. توفير مصداقية شرعية للمتعاملين وأصحاب المصلحة مع شركة التكافل للمحافظة على استمرارية العلاقة معهم؛ لأنهم إذا لم يثقوا في مطابقة عملياتها لأحكام الشريعة الإسلامية فلن يمضي وقت طويل قبل أن تفقد كثيراً من سوقها (٧)، ومن ثم فإن التدقيق الشرعي يساعد شركة التكافل على تجنب مخاطر عدم الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية (٨)، ويحافظ بطريقة فعّالة على حماية العلامة والسمعة التجارية للشركة من خلال مراقبة امتثال الشركة للإجراءات الشرعية المنفذة لضمان استمرارية عرض منتجات التكافل على نحو متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٣. يحقق براءة ذمة المساهمين باعتبارهم ملاك لشركة إدارة التكافل من أي حقوق شرعية قد تنشأ نتيجة أي تقصير يتعلق بما يجب على الشركة تجاه حساب المشتركين.
٤. يوفر ضماناً عملية لتحقيق مقاصد المشترك التي يتوخاها باشتراكه في التكافل.
٥. يُعين الشركة على التخلص من المخالفات الشرعية.
٦. يُمكن الهيئة الشرعية في ظل عدم تفرغها لممارسة الرقابة الشرعية بصفة يومية من أداء مهامها الرقابية على الوجه المطلوب.

٦ يعرف التدقيق الشرعي في شركات التكافل بأنه: تقييم دوري مستقل وموضوعي يتم إجراؤه لضمان امتثال عمليات مدير التكافل لأحكام الشريعة الإسلامية عن طريق وجود نظام رقابة داخلي سليم وفعال بما يخدم ذلك الغرض.
انظر: (Takāful Shariah Audit Manual) ص (٥).

٧ انظر: (التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي)؛ تأليف: منور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان ص (٤٨-٤٩) من منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية) - جدة؛ ١٩٩٨م.

٨ يحدد قانون الخدمات المالية الإسلامية الماليزي لعام ٢٠١٦ ص (٤) مخاطر عدم الامتثال للشريعة الإسلامية بأنها مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم الامتثال للشريعة الإسلامية والإخفاق في المسؤوليات الائتمانية الخاصة بمدير التكافل أو إعادة التكافل، كما تتضمن مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية والأشخاص والأنظمة أو عن أحداث خارجية، وقد يؤدي ذلك إلى إبطال العقد أو خرق شروط تعاقدية معينة أو غيرها من الآثار بما في ذلك الخسائر المالية، و/أو العقوبات التنظيمية، و/أو الإضرار بسمعة مدير التكافل نتيجة للإخفاق في الامتثال للتوجيهات والمبادئ التوجيهية والشروط الصادرة عن الهيئات التنظيمية والسلطات الشرعية ذات الصلة.



٧. يُوفّر طمأنينة لموظفي الشركة بحل الأجور والرواتب التي يتقاضونها على أعمالهم، لاسيما وأن قطاع التأمين قد وسمت أعماله في المجتمعات الإسلامية بالحرمة منذ أمد بعيد، وأن نفي هذا الوصف عن قطاع التكافل يتطلب إشراف شرعي دقيق وفاحص يحوز على ثقة العاملين والمتعاملين.

٨. كما يساهم من خلال أنشطة الرقابة اليومية في بث الوعي بالتأمين التكافلي لدى العاملين بالشركة.

المبحث الأول: متطلبات التدقيق الشرعي على عمليات التكافل.

يتطلب التدقيق الشرعي في شركات التكافل لكي يحقق المهام المطلوبة منه في ضبط الأداء الشرعي توافر نوعين من المتطلبات؛ وهي كالآتي:

أولاً: متطلبات في بيئة التدقيق الشرعي:

ويقصد بها: أن يوجد دعم من الإدارة العليا لجهاز التدقيق الشرعي في شركة التكافل على النحو الذي يكفل خضوع جميع إدارات الشركة التنفيذية للتوجيهات الصادرة عن الهيئة الشرعية، وهذا يتمثل في منح جهاز التدقيق الشرعي الصلاحيات الآتية:

١. الحصول على أي معلومات أو أدلة يراها ضرورية لأغراض التدقيق الشرعي من أي جهة بالشركة.
٢. اختيار الأنشطة التي يرى أنها جديرة بالفحص دون تدخل أي جهة أخرى في تحديدها، والتي يمكن أن تشمل: قنوات التوزيع، والمطالبات، والاكتتاب، والإدارة المالية، وإدارة الاستثمار، والموارد البشرية، والعمليات، والإدارة القانونية، وإعادة التأمين وغير ذلك.
٣. حرية الاتصال بكل من له علاقة بأعمال الرقابة الشرعية، وتوجيه أي استفسار أيًا كانت طبيعته إلى أي فرد من العاملين بالشركة بشكل مباشر، ويتعين على رئيسه في العمل السماح له بالإفادة المباشرة.

ثانياً: متطلبات معرفية:

١. المعرفة الشرعية بفقهاء التكافل والعقود ذات الصلة به كعقود التبرع والوقف ونحوها، وتتبع البحوث والتشريعات المعاصرة المتعلقة بمسائل التكافل.
٢. المعرفة الفنية بممارسات الاكتتاب وتسوية المطالبات التأمينية.
٣. الإلمام بجوانب محاسبة التأمين؛ وذلك حتى يتمكن المدقق الشرعي من فحص أثر عمليات التكافل على بنود القوائم المالية، والتغيرات اللازمة التي تؤكد استجابة تلك البنود للآثار المختلفة لعمليات التكافل.
٤. الإلمام بتجارب التدقيق الشرعي في شركات التكافل في العالم.



٥. الإمام بطرق الإحصاء والقياس لما لها من أثر في زيادة جودة عمل المدقق الشرعي، وتجلية الصورة العامة للأداء الشرعي للشركة على نحو يمكنه من توجيه الجهود الرقابية وتركيزها في المناطق الأكثر حاجة.

ثالثاً: متطلبات شرعية:

وهي القواعد والضوابط التي تصدرها الهيئة الشرعية الداخلية أو الهيئات الشرعية العليا أو أي جهة أخرى تتمتع بالسلطة في إصدار توجيهات أو تعليمات تتعلق بالتدقيق الشرعي وذلك بشأن تنظيم ممارسة الشركة لأعمال إدارة التكافل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تُحدد المناطق التي يجب أن تكون مشمولة بالتدقيق الشرعي. ومن ذلك على سبيل المثال:

١. صفة ممارسة الشركة لأعمال إدارة حساب المشتركين؛ أي: هل هي أجير مشترك أم أجير خاص؟؛ حيث أن ذلك يُمثل أساساً للتدقيق الشرعي في تحديد مسؤولية الشركة عن بعض أنواع المخالفات الشرعية.
٢. درجة التيقظ المطلوبة من الشركة في إدارة أعمال حساب المشتركين؛ أي: هل يُطلب منها بذل عناية الشخص الحريص (٩) أم الشخص العادي (١٠)؟؛ حيث إن المخالفة بالتقصير تقتض تقييماً للتصرف حسب معيار معين.
٣. طبيعة الوضع القانوني للهيئة الشرعية من حيث اعتبارها وكالة عن المشتركين أو مجرد جهة استشارية ذات قرارات ملزمة بغرض براءة ذمة المساهمين من أي حقوق للمشاركين، والتحقق من سلامة المعاملات المالية للشركة مع الأطراف الخارجية من الخلل الشرعي، وهذا له أثره في تحديد ما تشمله دائرة التدقيق الشرعي.
٤. مسؤولية الشركة عن الخسائر التي تلحق حساب المشتركين نتيجة أخطاء الأنظمة الإلكترونية.
٥. صلة حساب المشتركين بمعيد التكافل من حيث التكييف الشرعي لعملية إعادة تأمين الجزء المعاد من المخاطر المؤمنة؛ هل يقوم بها حساب المشتركين بواسطة مدير التكافل بالأصالة عن نفسه أم بالوكالة عن المشتركين؟

٩ تتطلب عناية الرجل الحريص: أداء العامل ما تم الاتفاق عليه في العقد دون أخطاء أو تقصير، والقيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة صاحب العمل وإلا أمكن اعتباره مقصراً ومسؤولاً شرعاً وقانوناً؛ لأنه يمارس عمله بوصفه مهنيّاً محترفاً وخبيراً متخصصاً الأمر الذي يتطلب عدم انحرافه عن السلوك المهني وفق ما جرى عليه ظروف العمل التي تتطلب الثقة والسرعة والحذر. وعادة في المؤسسات المالية يكون هذا المعيار هو المطلوب لدفعها للالتزام بأعلى درجات الحيطة والحذر. جاء في (التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي) [الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤م في المادة (١/١) من الفصل الرابع: «تستثمر الشركة جميع موجوداتها وفقاً لمبدأ الشخص الحريص ووفقاً لأحكام الشرعية الإسلامية».

١٠ وهي درجة أخف من عناية الشخص الحريص، وهي عناية لا تنخفض إلى درجة الإهمال ولا ترتقي إلى درجة الحرص، ويكون العامل مسؤولاً عند تخلفه عن المجري العادي للأمر في أدائه لواجباته ومتطلبات عمله الوظيفية.



٦. ضوابط تغطية الممتلكات المشتملة على محرمات في نفسها؛ مثل: الفنادق المشتملة على أماكن لشرب الخمر، محرمات لغيرها؛ مثل: تغطية المباني المستأجرة لممارسة نشاط تمويل ربوي، أو شحنات البضائع المباحة التي تم تمويلها بواسطة تمويل ربوي.

٧. تحديد المخاطر الشرعية التي يُسمح فيها بحد أدنى والتي لا تكون كذلك.

٨. الضوابط الشرعية المحددة للجهة التي تكون مسؤولة عن العمليات المالية الناشئة عن أعمال التكافل؛ ومن أمثلة ذلك: أن ما كان في العرف جزءاً من عمل مدير التكافل فإنه يكون مسؤولاً عن نفقاته، ويُراعى في ذلك ما تُضيفه إليه من واجبات الأنظمة المنظمة لعمله، وما تستوجبه تطورات المنافسة الاقتصادية، وفي ضوء هذا الضابط وغيره يتم:

أ. تحديد الجهة المسؤولة عن مصروفات متعلقة بالاكْتَتَابِ التَّكَافُلِيِّ؛ نحو: مصروفات المعاينة المتعلقة بالاكْتَتَابِ، ومصروفات حصول الشركة على الترخيص لممارسة أعمال الاكْتَتَابِ.

ب. تحديد الجهة المسؤولة عن مصروفات متعلقة بتسوية المطالبات التأمينية؛ نحو: أجرة مدير المطالبات الخارجي المعين من قبل الشركة.

ت. تحديد الجهة المسؤولة عن الغرامات المالية المتعلقة بأعمال التكافل؛ نحو: الغرامات المرورية، الغرامات القضائية

ث. تحديد الجهة المسؤولة عن المصروفات القضائية.

ج. الأرباح والخسائر الناتجة عن فروقات الصرف عند تثبيت صرف العملة في عمليات التسوية مع شركات إعادة التأمين.

رابعاً: متطلبات تتعلق بالموارد البشرية:

لكي يقوم التدقيق الشرعي بالمهام المطلوبة منه فيجب أن تتوفر له الموارد البشرية والخبرات الشرعية الكافية؛ وهذا يختلف بحسب طبيعة كل شركة وتتنوع أنشطتها وربحياتها، ومدى تقدم التدقيق الشرعي فيها، ويخضع ذلك إلى تقدير الجهة المسؤولة فيها عن ذلك.



المبحث الثاني: تحديد منهجية التدقيق الشرعي على عمليات شركات التكافل.

يستهدف التدقيق الشرعي في شركات التكافل إلى التحقق من توفر السلامة الشرعية في نموذج العمل الذي تمارس شركة التكافل أعمال إدارة التأمين على أساسه، ومن ثم فكان من الضروري أن يتم اختيار منهجية التدقيق التي يمكن أن تقدم تأكيدات معقولة بهذا الشأن، وقد قاد ذلك إلى استحداث منهجية تدقيق ملائمة لذلك تقوم على أساس العلاقات في انموذج العمل؛ حيث إنه يمكن الحكم بصحة ذلك الأنموذج من عدمه بعد التأكد من صحة العلاقات التي يقوم عليها، وهي علاقتان رئيسيتان:

الأولى: علاقة شركة الإدارة (مدير التكافل) بحساب المشتركين.

الثانية: علاقة المشتركين بعضهم ببعض.

كما توجد طرق أخرى للتدقيق الشرعي؛ وهي كالاتي:

١. التدقيق الشرعي على أساس منتجات التكافل.

٢. التدقيق الشرعي على أساس المخاطر.

٣. التدقيق الشرعي على أساس الإدارات.

ولكل طريقة منها مزاياها المتعلقة بها.

ومن المعلوم أن نطاق التدقيق الشرعي يتوقف على عدة عوامل؛ من أهمها: الموارد البشرية المتاحة للتدقيق الشرعي، والخبرة المتوفرة لديه في مجالات التدقيق المختلفة؛ إذ كلما زاد مستوى خبرة التدقيق وعدد المدققين الشرعيين كلما أمكن أن تتسع دائرة التدقيق الشرعي لتشمل مجالات أكثر في شركة التكافل، كما يعين على ذلك توافر تقنية المعلومات المساعدة على امتثال عمليات التكافل للضوابط الشرعية.

ونظراً لما تعانيه إدارات التدقيق الشرعي في شركات التكافل من قلة الموارد البشرية من حيث العدد والخبرة الفنية؛ فإنه ذلك يحتم البحث عن سبل أخرى لسد ذلك النقص؛ ومن ذلك:

١. الاستفادة من تقارير المراجعة الداخلية فيما يتعلق بالمخاطر التي يشترك معها جهاز التدقيق الشرعية في

الرقابة عليها؛ مثل: المخاطر التي تؤدي إلى الانتقاص من حقوق حساب المشتركين وإلحاق خسائر مالية به، وذلك تفادياً لتكرار العمل الرقابي بشأنها.

٢. الاستعانة بشركات متخصصة توفر خدمات التدقيق والمراجعة.

٣. الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في مهام التدقيق الشرعي.



المبحث الثالث: موضوعات التدقيق الشرعي في التكافل.

تحكم شركة التكافل المعاصرة علاقتان أساسيتان:

العلاقة الأولى: العلاقة بين الشركة المساهمة والمشاركين (حملة الوثائق).

العلاقة الثانية: العلاقة بين المشاركين.

وتتمثل العلاقة الأولى في قيام الشركة المساهمة بإدارة عمليات التكافل لصالح المشاركين.

وأما العلاقة الثانية فتتمثل في قيام علاقة التكافل بين المشاركين بعضهم البعض.

وبناءً على ذلك؛ فيجب أن يتناول التدقيق الشرعي المتعلق بعمليات التكافل في المقام الأول التحقق من قيام كلا

العلاقتين وفق الأسس الشرعية؛ وبيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الموضوعات الرقابية ذات الصلة بالعلاقة بين الشركة المساهمة (مدير التكافل) وحساب المشاركين.

يجب أن يتحقق التدقيق الشرعي من:

١. توافر الإفصاح الكافي عن النموذج التشغيلي للتكافل والمبادئ الشرعية الذي يتمكن بموجبه كل من المشاركين

وأصحاب المصلحة وجمهور المتعاملين من فهم عمليات التكافل الأساسية بصورة أفضل (١١).

٢. تحقق صفة الإجارة في هذا النموذج (١٢)؛ حيث تقوم الشركة المساهمة (مدير التكافل) بإدارة عمليات التكافل

لصالح المشاركين بأجر، ذلك لأن فقد هذه الصفة يلغي الفرق بين شركة التكافل وشركة التأمين التقليدي،

ولكي تكون هذه العلاقة موجودة على وجه الحقيقة فيجب التأكد من وجود أمرين أساسيين:

الأول: أن يتم تحديد أجرة الإدارة (الوكالة) على أساس فني معلوم، ويراعى في ذلك التحديد أن يكون عادلاً لا يؤدي

إلى وجود غلبة ظن على نحو مسبق بعدم قدرة الاشتراكات المتجمعة في حساب المشاركين خلال السنة المالية

على سداد تلك الأجرة؛ لأنه في تلك الحالة يكون حساب المشاركين بين إحدى حالين:

الحال الأولى: أن يكون عاجزاً عن سداد المطالبات فيحتاج إلى قرض حسن من حساب المساهمين، وحينئذٍ

يكون شرط اجتماع عقد معاوضة وسلف في حكم المشروط.

١١ انظر: (Takāful Shariāh Audit Manual) ص (٢٦-٢٧).

١٢ في نموذج إدارة التكافل على أساس المضاربة؛ يجب التحقق من أن القرض الحسن في حال العجز لا يؤدي إلى ضمان رأس المال، وذلك في بعض

الحالات التي يعلم ابتداءً تعذر استرداد ذلك القرض مستقبلاً كما في حالات التصفية.



الحالة الثانية: أن يكون عاجزاً عن سداد أجرة الإدارة، وهذا يُنبئ عن وجود مبالغة في تقدير تلك الأجرة، لا سيما إذا كان المتحصّل من تلك الأجرة يُغطي المصاريف الإدارية والتشغيلية لمدير التكافل ويمنحه هامش ربح معقول^(١٣)، ربما أضفى هذا التصرف الصورية على عمل شركة التكافل.

ويمكن أن يُعتمد في احتساب أجرة الإدارة العادلة وفق المواصفات المذكورة أعلاه على الاكتواري الداخلي أو الخارجي بعد تحديد القواعد الموضوعية لذلك التقدير من قبل الهيئة الشرعية^(١٤).

الثاني: أن يوجد فصل حقيقي بين حساب المشتركين وحساب المساهمين؛ بحيث يكون لكل منهما ذمة مالية منفصلة عن الآخر، إذ لا يكفي في تحقق ذلك أن يكون لكل منهما حساب مصرفي خاص به مختلف عن الآخر؛ فإن ذلك مطلوب أيضاً في شركات التأمين التقليدي لاختلاف طبيعة الأموال في كل منهما، ومن ثم اختلاف القيود الموضوعية من قبل الجهات الرقابية والإشرافية على التأمين على كل من الحسابين^(١٥).

ويتحقق ذلك الفصل على وجه حقيقي (دون حصر) من خلال ما يأتي:

١. التأكد من عدم وجود تصرفات تتم عن الملكية من قبل مدير التكافل تجاه حساب المشتركين؛ بحيث يتم منع جميع التصرفات التي تُوحي بمعاملة الشركة لحساب المشتركين على أنه من أملاكها؛ ومن صور ذلك:

أ. تحميل ما يلزم الشركة من مستحقات مالية للغير على حساب المشتركين؛ مثل: الغرامات والجزاءات المالية المترتبة على الشركة نتيجة أي مخالفات أو خرق للأنظمة الإشرافية والرقابية أو غيرها.

ب. خلط أموال حساب المشتركين مع أموال حساب المساهمين في الاستثمار دون تمييز.

ت. تسوية الشركة لمصالحها المتعارضة مع مصلحة المشتركين على حساب المشتركين.

ث. قيام الشركة بمنح سعر أو مزية تفضيلية لأي مشترك دون مبرر شرعي مقبول.

ج. قيام الشركة بالاستيلاء على عوائد استثمار أموال حساب المشتركين أو أي عوائد يكون مستحقاً لأي سبب من طرف ثالث.

ح. أن يتم دفع مبالغ التغطية من حساب المساهمين؛ إذ يُوحي ذلك بعدم وجود فرق لدى الشركة في الدفع من أي حساب لوقوعهما تحت ملكيتها.

١٣ يلجأ بعض مدراء التكافل إلى المبالغة في تقدير أجرة الإدارة للمماثل مع النتائج المالية لشركات التأمين التقليدي مما يؤدي إلى استغراقها لكامل المتبقي من الاشتراكات بعد سداد المطالبات إضافة إلى عوائد الاستثمار المتحققة، ومن ثم يتحقق هدفها في الاستيلاء على جميع الفائض، وفي حال وجود تحقق عاجز في حساب المشتركين بعد ذلك؛ فإنها تحتال على ذلك الأمر بالتنازل عن قدر الأجرة المعجوز عنه.

١٤ لدى شركة تكافل الراجحي للتأمين التعاوني (المملكة العربية السعودية) تجربة قيد التطبيق لاحتساب أجرة الإدارة وفق أسس فنية منضبطة بعيداً عن التقديرات الجزافية.

١٥ مثل: القيود المفروضة على الاستثمار، والاحتياطات المطلوبة لكل حساب.



٢. مساءلة الشركة وتحملها مسؤولية ما يقع منها من تقصير أو تعدي فيما يجب عليها مهنيًا في إدارة حساب المشتركين بصفة احترافية؛ ويشمل ذلك دون حصر:

(١/٢) التقصير في المحافظة على الملاءة المالية لحساب المشتركين أو تعزيزها؛ ومن صور ذلك:

أ. دفع مطالبات لا تطبق عليها المعايير الفنية للتسويات التأمينية.

ب. الإهمال في تحصيل أو استرداد حقوق حساب المشتركين.

ت. الخطأ في عدم إضافة مستحقات حساب المشتركين إليه.

ث. التسعير غير الكفؤ المتعلق بوثائق التكافل أو الخطأ الجسيم في التسعير أو منح استثناءات في التسعير لاعتبارات غير مقبولة.

ج. التجديد للمتعثرين ائتمانياً أو دون ضمانات كافية.

ح. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة فنياً لوقاية حساب المشتركين من لحوق خسائر محتملة به أو عجز عن الوفاء بالتزاماته المالية.

خ. ضعف السياسة الاستثمارية مقارنة بأوضاع السوق.

(٢/٢) التقصير في إبراء ذمة حساب المشتركين؛ ومن صور ذلك:

أ. عدم دفع مبالغ التغطية أو أي مبالغ واجبة على حساب المشتركين إلى المستحقين أو المماطلة دون عذر شرعي.

ب. وجود مبالغ مستحقة الاسترداد لشركات إعادة التأمين نتيجة أخطاء في تنفيذ التغطية التأمينية.

ت. عدم الإفصاح الكافي أو الكامل عن المركز المالي لحساب المشتركين في القوائم المالية.

ويُضاف إلى ما سبق؛ أن يتناول التدقيق الشرعي الممارسات التي تكون مظنة لوقوع الخلل بسببها فيما يجب على مدير التكافل - باعتباره وكيلاً لحساب المشتركين؛ ومن ذلك:

أ. تعارض المصالح بين مدير التكافل وحساب المشتركين.

ومن أمثلة ذلك:

١. عمولة الإسناد^(١٦)؛ فلو كان لمدير التكافل نصيب منها فقد يؤثر في محاباته شركة إعادة التأمين التي تدفع عمولة

١٦ يقصد بها: ما تدفعه شركة إعادة التأمين عند قيام شركة التكافل بإسناد حصة من الأخطار المكتتة إليها على سبيل المساهمة في المصاريف الإدارية والتشغيلية وعمولات الإنتاج



إسناد أعلى من غيرها على حساب مصلحة المشتركين من حيث التفاضلي عما يتعلق بالتصنيف الائتماني لمعيد التأمين، أو التوسع في عمليات الإعادة لغير حاجة.

٢. المطالبات التأمينية الناشئة عن تغطية تأمينية لممتلكات مدير التكافل لدى حساب المشتركين الذي يديره؛ فقد يؤثر ذلك في محاباة نفسه في التأكد من توافر شروط التغطية التأمينية أو مبلغها.

٣. إسناد جزء من أعمال مدير التكافل إلى جهات مساعدة خارجية لاعتبارات راجعة إلى الخبرة الفنية؛ حيث يحتمل أن يكون ذلك راجع في حقيقة الأمر إلى محاولة مدير التكافل لتخفيض التكاليف التشغيلية على ميزانيته لزيادة أرباحه السنوية^(١٧).

ب. إيصال الحقوق الناشئة عن التكافل إلى المشتركين.

مثل:

١. التأكد من عدم وجود مماثلة في التسويات التأمينية.

٢. التأكد من وجود مبررات مقنعة لعدم توزيع كامل الفائض السنوي المتحقق، والاحتفاظ بجزء منه^(١٨).

ت. ما يتعلق بتحقيق الغبطة والمصلحة وحيازة الفائض لحساب المشتركين ولو على المدى الطويل.

ومن أمثلة ذلك:

١. ألا يؤثر توزيع الفائض التأميني على القدرة المالية لحساب المشتركين؛ كما لو تم التوزيع على المشتركين في أثناء أي فترة لم يتم فيها سداد القرض بصورة كاملة من حساب المشتركين^(١٩).

٢. عدم تسويق منتجات التكافل باستخدام أسعار غير منطقية (منخفضة) لإظهار قيم تنافسية لكسب حصة سوقية^(٢٠).

٣. عدم التوسع في نشاط الاكتتاب في الأخطار على حساب تحصيل الاشتراكات.

١٧ تلجأ بعض الهيئات الشرعية لوضع رقابية في هذه الحالة من خلال تحكيم العرف السائد في قطاع التأمين في تحديد ما يعد جزءاً من أعمال مدير التكافل وما يكون خارجاً عنها فيما يحق له إسناده للغير مع تحميل تكلفته على حساب المشتركين، وفي حال اضطراب العرف أو عدم توافر شروط صحته تقوم بإشراك مدير التكافل في تحمل جزء من تكاليف ذلك الإسناد تتناسب مع رسوم الإدارة المتعلقة بالمنتج التكافلي الذي يحتاج تلك الخدمة.

١٨ من الممارسات الموجودة لدى بعض شركات التكافل: القيام باحتجاز جزء من الفائض التأميني بغرض توزيعه بنسب متقاربة في السنوات التي لا يتحقق فيها بقدر السنوات السابقة، وهذا فيه معاملة حساب المشتركين على النحو المعمول به في الشركات التجارية على الرغم من اختلاف طبيعة الأساس الذي تقوم عليه الشركة في كل منهما، وهذه الممارسة فيها نظر شرعي جدير بالبحث والدراسة.

١٩ انظر: (Takāful Shariāh Audit Manual) ص (٢٦).

٢٠ انظر: (Takāful Shariāh Audit Manual) ص (٤٣).



ث. المسؤولية الناشئة عن اختيار الأطراف الخارجية لإدارة بعض عمليات حساب المشتركين؛ حيث يكون مدير التكافل مسؤولاً نتيجة لذلك عن إدارة المخاطر الناتجة عن ترتيبات تلك الاستعانة بأطراف خارجية، والواجبات المالية والجوانب المهنية للأنشطة المتعلقة بها (٢١)؛ ومن أمثلة ذلك: أن مدير التكافل يكون ضامناً لأي مبالغ مستحقة على معيد التأمين يعترض على دفعها لحساب المشتركين.

ج. اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تصرفات الغير التي تخل بحقوق حساب المشتركين؛ حيث يكون مدير التكافل مطالباً بوضع سياسات وإجراءات كافية لمنع انتقاص الغير من حقوق المشتركين بغير حق؛ مثل: إيجاد إجراءات كافية لصحة تقييم المطالبات ومبالغ التسوية، والتقصير في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع المطالبات الاحتيالية.

وأما التصرفات ذات الطابع الفني الدقيق التي يكون من صفتها:

١. أن تكون موكولة إلى التقدير المطلق لمدير التكافل؛ مثل:

أ. كفاية المخصصات والاحتياطات، أو

ب. سلامة التسعير على نحو يحقق التوازن بين السعر وجودة المنتج، أو

ت. تطبيق أفضل الممارسات في إدارة أموال حساب المشتركين واستثماراته، أو

ث. أنها تتم وفق طريقة رشيدة على نحو يضمن المرونة المالية لصناديق التكافل .

ج. اختيار طريقة وحجم عمليات إعادة التكافل التي تضمن كفاية اشتراكات التكافل لسداد الالتزامات عند استحقاق سدادها ونحو ذلك.

فإنها تكون موضوعاً للتدقيق الشرعي عند نشوء حالة في حساب المشتركين تشير إلى احتمال أن يكون سببها المباشر هو وجود إهمال أو تقصير من مدير التكافل يتعلق بها؛ مثل: حصول حالة عجز عن كفاية الاشتراكات التأمينية لتغطية كامل المطالبات خلال السنة المالية.

٢. أن تكون خاضعة إلى رقابة جهة أخرى غير جهة التدقيق الشرعي كهيئة الرقابة على التأمين، والتي تكون عادةً منصوصاً عليها في اللوائح والتعميمات الصادرة عن تلك الجهات؛ فإنها تخرج عن نطاق التدقيق الشرعي؛ ومن أمثلة ذلك: التأكد من أن معاملة مطالبات المشتركين تتم بإنصاف، أو ملائمة منتجات التكافل المقدمة لاحتياجات الشريحة السوقية المستهدفة، أو توافر القدرة التأمينية والملاءمة المالية اللازمة لاستيعاب أعمال التكافل المكتتبة، ومع ذلك يبقى دور للتدقيق الشرعي يتمثل في تقدير النصيحة المستمرة بهذا الشأن.



المطلب الثاني: الموضوعات الرقابية ذات الصلة بالعلاقة بين المشتركين.

للتحقق من قيام علاقة التكافل بين المشتركين وفق الأحكام الشرعية فيجب أن يتناول التدقيق الشرعي فحص الأمور الآتية (دون حصر):

أولاً: صحة عقود التكافل.

لقيام علاقة التكافل التعاقدية بين المشتركين فيجب أن تتوافر الشروط الشرعية في عقود التكافل؛ مثل:

١. شرط الرضا؛ حيث يتوافر هذا الشرط بوجود ما يدل عليه كالتوقيع على عقد التكافل أو جدولته، وإن عدم وجوده قد يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم قيام تلك العلاقة أساساً.

٢. وضوح المصطلحات المستخدمة في وثائق وعقود التكافل؛ حيث إن غموضها يؤدي إلى عدم توافر الرضا الكامل لوجود مناطق يغيب فهمها عن المشترك؛ لأن الرضا تابع للعلم.

ثانياً: عدم وجود ما يقطع علاقة التكافل بين المشتركين.

مثل: (شرط المشاركة في الأرباح) المعروف في التأمين التقليدي الذي يقتضي منح المشترك حصة من المتبقي من اشتراكات وثيقته بغض النظر عن النتائج المالية لحساب المشتركين، وهذا يعني أن يتم التعامل مع الوثيقة التي تشمل على هذا الشرط بازدواجية على النحو الآتي:

- في حال خسارة الوثيقة: يقوم حساب المشتركين بجبر تلك الخسارة.
- وفي حال ربح الوثيقة: ينفرد المشترك بالحصول على حصة من المتبقي من اشتراكها ولو وجد عجز في حساب المشتركين.

ثالثاً: تحقيق مقصد المشترك عند انضمامه إلى عضوية حساب المشتركين.

إن عزوف المشترك عن التأمين التقليدي يشير إلى قصد التكافل، ومن ثم يجب على مدير التكافل أن يستهدف تحقيق صفة التكافل في جميع عمليات التأمين في حساب المشتركين بقدر الإمكان.

وقد تقتضي بعض الحالات المعروفة إلى لجوء مدير التكافل إلى إعادة التأمين التقليدي؛ وفي هذه الحالة يجب أن يتناول التدقيق الشرعي فحص ومراقبة الجوانب الآتية (دون حصر):

١. التأكد من بذل مدير التكافل الجهود الممكنة لتوفير تغطية إعادة تكافلية لما تمت إعادة تأمينه لدى شركات إعادة التأمين التقليدي.



٢. التأكيد من وجود إفصاح عن نسبة التكافل المتعلقة بكل وثيقة تكافل لما لإعادة التأمين التقليدي من أثر في التقليل من تلك النسبة عن حدها الأقصى^(٢٣).

وفي حال كانت شركة التكافل مُنظمة على أساس الفصل بين محافظ التأمين التكافلي بحسب نوع التأمين؛ فيجب أن يتناول التدقيق الشرعي التأكد من وجود شرط التكافل بين تلك المحافظ في حال العجز، أو شرط الكفالة، والتأكد من ترتيب آثار الشرط المطبق^(٢٣).

رابعاً: توافق التغطية التكافلية مع الضوابط الشرعية.

أي: يجب أن يكون موضوع التغطية التكافلية مباحاً سواءً كان أشياءً أم مسؤوليات؛ لأنه لا يُشَرع التكافل على الحرام؛ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢٤). ويتم التدقيق الشرعي على هذا الجانب من خلال الدليل الشرعي للاكتتاب الذي يجب أن يحدد القواعد الشرعية للأخطار المقبولة لتغطيتها؛ ومن ذلك: الحد الأعلى لنسبة المحرم الذي يشوب الخطر المباح في أصله، وكيفية جبر الخسارة الناشئة عنه من خلال التكافل.

خامساً: المساواة بين جميع أفراد المشتركين (حملة الوثائق).

ذلك أن التكافل لا يشتمل على ما يقتضي وجود التفاوت بين أفراد المشتركين في التغطية على خلاف الحال في التأمين التقليدي الذي يقوم على أساس المعاوضة التي تتطلب في بعض الأحيان منح بعض أفراد المؤمن لهم مزايا في التغطية أعلى من غيرهم لأسباب تجارية؛ ومن ذلك: ما يُسمى بـ(تغطيات المجاملة أو الترضية)؛ وهي مبالغ تغطية تأمينية يتم دفعها من مجموع الاشتراكات المدفوعة عند فقدان سبب الاستحقاق لأغراض كسب ولاء المؤمن له والمحافظة عليه.

٢٢ هذا الإجراء قد تختلف بشأنه الآراء من حيث ترجيح مقصود المشترك (المؤمن له) حسب تقدير الهيئة الشرعية: هل هو تحصيل التكافل أم التأمين المتوافق مع الضوابط الشرعية حسب الإمكانيات المتاحة للشركة؟، وهل يخضع هذا التصريح لاعتبارات الشفافية التي تؤثر في قرار تحول أو انتقال المشترك إلى شركة تكافل أخرى استطاعت أو تستطيع نسبة تكافل أعلى؟.

٢٣ يجب أن يدرس هذا الشرط من حيث ملائمة تقديم إحدى تلك المحافظ للأخرى قرضاً حسناً عند العجز أو تقديم دعم مالي غير مسترد بناءً على علاقة التكافل بينهما أو الكفالة وفقاً لمقتضيات القاعدة الشرعية: (كل متصرف عن الغير فيجب أن يتصرف بالمصلحة)، وأيضاً الاعتبارات الموضوعية الأخرى؛ مثل: تأثير قطع الدعم على استمرارية الشركة التي تدير تلك المحافظ.

٢٤ سورة المائدة - الآية: (٢).



سادساً: تحقيق التكافل أو الخدمات المتعلقة به بأدنى تكلفة ممكنة^(٢٥).

وذلك لأن التكافل يقوم على أساس غير ربحي؛ فأى زيادة على التكلفة الفعلية للتغطية أو ما يرتبط بها من خدمات مساعدة فإنها تكون ربحاً يتعارض مع ذلك الأساس، كما أن وجود مدير التكافل يجب ألا يكون مؤثراً في ارتفاع تكلفة التغطية التكافلية عن الحد الطبيعي الذي تكون عليه لو لم يكن هناك مديرٌ للتكافل. ومن أمثلة ذلك:

١. خدمة المساعدة على الطريق التي تصاحب عادة تكافل المركبات؛ حيث لا يجوز إضافة هامش ربح إلى سعرها الأصلي المقدم من شركة الخدمات المساعدة وذلك عند إضافتها إلى تغطية المركبات^(٢٦).

٢. نسبة التحمل يجب أن تكون بعد تطبيق الخصم الممنوح من مزودي الخدمات على كامل مبلغ الخدمة المعنية.

سابعاً: استمرارية علاقة التكافل.

إن تراكم العجز في حساب المشتركين يؤول به عند بلوغه حداً معيناً (وفق ما تحدده قوانين التكافل وتعليماتها النظامية) إلى التصفية مما يؤدي إلى انقضاء علاقة التكافل، وما يترتب على ذلك من تقاعد تلك العلاقة في تحقيق هدفها المتمثل في تقديم التغطية إلى جميع من انتظم في دفع اشتراكات التكافل. وهذا يتطلب من جهاز التدقيق الشرعي في شركة التكافل البحث عن أسباب العجز في حساب المشتركين عند وقوعه؛ وحينئذ فلا تخلو نتائج ذلك البحث من حالين:

الأولى: ألا تعود أسباب العجز إلى أداء مدير التكافل؛ ومن ثم فلا يكون مسؤولاً عن ذلك العجز، ونظراً لعدم توافر جهة تمويل يمكن أن تقدم دعماً لسد ذلك العجز في الوقت الحالي فإن الأنظمة التكافلية تلزم مدير التكافل في هذه الحالة بتقديم قرض حسن لحساب المشتركين لمنحه المقدرة على مواصلة نشاط التغطية التكافلية^(٢٧).

٢٥ جاء في (التعليمات الإرشادية التي يجب اتباعها في المعالجات المحاسبية والإفصاحات في التأمين التكافلي للأشخاص والممتلكات والمسؤوليات) من (مشروع قرار مجلس إدارة هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ٢٠١١ بشأن تعليمات السياسات المحاسبية الواجب اتباعها من شركة التأمين التكافلي والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها) في المادة ٢/٤ الفقرة (ب: نموذج الوكالة): «أن التكاليف والرسوم التي يتم تحميلها على صندوق التكافل يجب تقديمها بأقل تكلفة ممكنة يمكن لمدير الصندوق أن يفاوض بشأنها».

٢٦ علماً بأن بعض الهيئات الشرعية لا ترى مانعاً من وجود تريح من وراء هذه الخدمات مادام أن ذلك الربح يكون من حق حساب المشتركين وليس الشركة؛ لأنه يعود بالمصلحة على ذلك الحساب في تقوية مركزه المالي.

٢٧ يحتمل أن يقال: إنه يجب أن يسبق حالة وقع العجز في حساب المشتركين دور للتدقيق الشرعي يتمثل في تقديم التوصيات التي تحول دون وقوع العجز؛ ومن ذلك: مراقبة احتساب رسوم الإدارة (الوكالة) على نحو يمنع من المبالغة فيها، التنبيه إلى عدم قبول تغطيات تأمينية تزيد عن الطاقة الاستيعابية لحساب المشتركين.



الثانية: أن تعود أسباب العجز إلى أداء مدير التكافل؛ ومن ثم يكون مسؤولاً عن سداد ذلك العجز من حساب المساهمين دون أن يكون له حق في المستقبل للرجوع على حساب المشتركين^(٢٨).

ثامناً: ضمان عدم اختلاط التكافل بالتأمين التقليدي.

كما في حال وجود اشتراك بينهما في تغطية خطر معين؛ حيث يجب أن يتم التأكد بأن العقد المبرم بين التكافل والمشارك والعقد المبرم بين التأمين التقليدي والمشارك يتم تنفيذه بصورة منفصلة^(٢٩).

المطلب الثالث: الموضوعات الرقابية المشتركة.

يجب على التدقيق الشرعي أن يشمل ما يتصل بالعمليات المالية ذات الصلة بالجوانب الشرعية في شركة التكافل؛ والتي منها على سبيل المثال:

١. أن تعكس القوائم المالية نموذج التكافل المعمول به في الشركة وفقاً لمقررات الهيئة الشرعية؛ فعلى سبيل المثال: يجب أن تُعبر عن وجود فصل حقيقي بين حساب المساهمين وحساب المشتركين (حملة الوثائق).
٢. أن تتضمن الإيضاحات في القوائم المالية المعاني الشرعية ومفاهيم التكافل ذات الصلة بمقررات الهيئة الشرعية الموجهة للممارسات المعمول بها في شركة التكافل وفقاً لنظرتها الاجتهادية.
٣. توزيع الفائض التأميني واستحقاق الشركة منه - إن وجد، والذي يجب أن يتم وفقاً للأسلوب المعتمد من قبل الهيئة الشرعية والضوابط الحاكمة له.
٤. مراجعة احتساب الزكاة الواجبة على شركة التكافل سواء المتعلقة بحساب المساهمين أو حساب المشتركين وفقاً لتوجيهات الشرعية أو أنظمة الزكاة المعمول بها في بلد الشركة.

٢٨ وقد أشارت إلى هذه المسؤولية تعليمات التكافل الماليزي، ولكنه أناطتها بالجهة الإشرافية والرقابية على التأمين كما في المادة (٦/١٤) من المبادئ التوجيهية بشأن التأمين التكافلي الصادرة عن البنك المركزي الماليزي في ٢٦ يونيو ٢٠١٣م أنه: «عند ظهور وجود عجز أو خسارة في محفظة التكافل نتيجة سوء إدارة من قبل مدير التكافل أو إهماله فإنه سوف يتحمل المسؤولية كاملة وعلى نحو تلقائي، ويكون ملزماً في هذه الحالة بسداد ذلك العجز أو الخسارة من خلال الرجوع إلى ممتلكاته وأصوله، ولهذا السبب فإنه يجب على مدير التكافل أن يضع سياسة مكتوبة تعرف وتحدد الظروف التي تمثل سوء الإدارة أو الإهمال، وفي الحالات التي يقتنع فيه البنك (ماليزيا المركزي) من خلال تقييمه بأن سبب العجز أو الخسارة التي حصلت في المحفظة ناتجة عن سوء إدارة أو إهمال فيمكن للبنك توجيه مدير التكافل لتسديد وتسوية العجز والخسارة بالرجوع إلى ومن خلال أصول المساهمين وتسوية هذه الخسارة من خلال ذلك، وذلك بدلاً من أخذ قرض»، كما طالبت المادة (٧/١٤) بأنه في حال: «ثبت أن العجز أو الخسارة الواقعة في محفظة التكافل ناتج عن سوء إدارة مدير التكافل أو إهماله فسيكون مطلوباً من مدير التكافل تقديم إيضاحات وبيانات وإعطاء معلومات كافية ومقنعة إلى البنك المركزي الماليزي تتعلق بأسباب ذلك العجز أو الخسارة والتدابير التي تم اتخاذها للمعالجة على المدى القصير والبعيد، والآثار المترتبة على ذلك العجز أو الخسارة والمدة الزمنية المتوقعة للمعالجة».



المبحث الرابع: المخاطر الشرعية في شركات التكافل

المطلب الأول: أنواع المخاطر الشرعية في شركات التكافل وآثارها:

يهدف التدقيق الشرعي في شركات التكافل كغيره من أنواع التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية المختلفة إلى الحد أو التقليل من المخاطر الشرعية التي تتعرض لها تلك المؤسسات من خلال فحص مظانها، والتأكد من كفاية وكفاءة الإجراءات التي تمنع وقوعها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة عبر الوسائل النظامية التي تكفل ذلك.

وقد أرشدت التجربة العملية إلى وجود أربعة أنواع رئيسة من المخاطر الشرعية في شركات التكافل ترجع إليها غالبية أخطار التشغيل والسمعة ذات الصلة بالجوانب الشرعية؛ وهي:

١. الخطر المتعلق بـ(صحة الهيكل الشرعي للشركة لمزاولة أعمال إدارة التأمين).

وينشأ هذا الخطر على نحو أساسي عند عدم مراعاة الشركة للمبادئ الأساسية لممارسة أعمال إدارة التكافل، ولهذا الخطر آثاره البالغة في حل الأرباح التشغيلية للشركة، ولذلك فهو يحتاج إلى معالجات شرعية خاصة.

٢. الخطر المتعلق بـ(سلامة حقوق المشتركين من الإخلال بسبب قصور في الأداء المهني للشركة).

ومما يترتب على وقوع هذا الخطر: تعويضات مالية من حساب المساهمين لصالح حساب المشتركين بسبب ضمان الشركة للأخطاء أو التقصير المتعلق بإدارة عمليات التكافل. وتزداد نسبة احتمالية وقوع هذا الخطر طردياً مع زيادة الأنشطة التشغيلية للشركة. ومساءلة شركة الإدارة المتعلقة بهذا الخطر لها أثرها الشرعي في تحقق وصفها بـ(مدير التكافل)، وإن عدم مراعاة ذلك مؤدي إلى تلاشي الفوارق بين التكافل الذي يقوم على وجود ذمتين منفصلتين والتأمين التقليدي الذي يقوم على وجود ذمة واحدة؛ والمالك لا يحاسب في ملكه.

٣. الخطر المتعلق بـ(شرعية الأنشطة التشغيلية للشركة).

وينشأ هذا الخطر غالباً عند وقوع مخالفة للسياسة الشرعية للشركة التي تتطلب عادة ما يأتي:
أ. أن لا يسوّق أي منتج أو خدمة إلا بعد إقراره من الهيئة الشرعية.

ب. عدم الإقدام على أي إجراء مخالف لقرارات الهيئة الشرعية مطلقاً.



ومما يترتب على وقوع هذا الخطر:

أ. إيقاف العمل بالمنتج أو الاتفاقية.

ب. استبعاد إيرادات أو مكاسب للشركة من أعمال التأمين أو الاستثمار متحققة من مصادر أو بطرق محرمة شرعاً.

ت. فرض إجراءات تأديبية من قبل الهيئة الشرعية أو حسب السياسة الداخلية للشركة.

الخطر المتعلق بـ(سلامة السمعة الشرعية للشركة).

وينشأ هذا الخطر غالباً نتيجة:

أ. الارتباط بجهات ذات أنشطة تشتمل على مخالفات شرعية.

ب. عدم ملائمة ما يصدر عن الشركة من منشورات دعائية لمنتجات التكافل ونحوها من حيث الصياغة والمحتوى لمفاهيم التكافل أو المفاهيم الشرعية الأخرى؛ نحو استعمال ألفاظ لا تعكسها على نحو صحيح؛ مثل: استخدام لفظة (التعويض) ومن المعلوم أن وجود عنصر المعاوضة في التأمين التقليدي هو الذي أدى إلى القول بحرمة لدى أكثر المعاصرين، ومثلها لفظة (شراء وثيقة التكافل)؛ إذ تحمل في طياتها معنى المعاوضة؛ حيث لا يوجد في التكافل ما يُباع ويُشترى على خلاف الحال في التأمين التقليدي.

ومما يترتب على وقوع هذا الخطر:

أ. تأثر مصداقية الشركة في نفوس المتعاملين المحتملين، ومن ثمّ خسارة غير مباشرة لإيرادات محتملة.

ب. الانسحاب من التعاملات المسيئة لسمعة الشركة، والتي قد يترتب عليها خسائر مالية.

ت. سحب المنشورات التي تتضمن مخالفات شرعية في الصياغة، واستبدالها، وهذا يكلف الشركة مصروفات إضافية.

المطلب الثاني: قياس أثر المخاطر الشرعية في شركات التكافل.

يهدف التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية إلى الحصول على تأكيدات معقولة بشأن مدى الالتزام الشرعي لدى الشركة المعنية، وتتنوع طريقة قياس أثر المخالفة على الالتزام الشرعي بالشركة بحسب طبيعة تلك المخالفة؛ وذلك على النحو الآتي:

١. إذا كانت المخالفة:



أ. متعلقة بما أصبح العلم به من قبيل العلم الضروري في شركة التكافل؛ نحو: قرارات وتوجيهات الهيئة الشرعية المتاحة الاطلاع عليها لعامة الناس، أو

ب. كانت ناشئة عن عدم عرض ما يجب عرضه على الهيئة الشرعية أو من يمثلها في الشركة وكان ذلك مؤكداً بتعميمات إدارية على نحو تفصيلي بحيث يكون العلم بها من قبيل ما استقر عليه العمل في الشركة؛

فإن تلك المخالفة تعد جسيمة، وتعد خرقاً للالتزام الشرعي المتعلق بها.

٢. وإذا كانت تلك المخالفة نتيجة:

أ. الخطأ في تطبيق الضوابط الشرعية مما تم توكيل تطبيقها إلى الإدارة المعنية؛ لاختلاف الأفهام والاجتهادات.

ب. أخطاء السلوك الفردي في التنفيذ نتيجة الغفلة أو السهو.

فإن هذا النوع من المخالفات يجب أن يخضع لنسبة الخطأ أو الانحراف المقبولة؛ لأنه لا يمكن عادةً إيقاف حدوث تلك المخالفات الشرعية إلا بإيقاف النشاط نفسه، وهذا غير مقبول لما فيه من تعطيل عمل شركة التكافل عن مقاصدها الأساسية التي أنشأت من أجلها^(٢٠).

ويمكن تصنيف مستويات المخاطر الناتجة عن هذه المخالفات إلى ما يأتي:

• **مخاطر مرتفعة:** وهذا النوع ذو تأثيرات بالغة على امتثال الشركة للمتطلبات الشرعية، ويتطلب التعامل معها سيطرة جيدة على جميع مصادرها، ويتعين كبح الأنشطة التشغيلية الواقعة فيها لضمان تقليل تلك المخالفات للوصول بها إلى المستوى المتوسط أو المنخفض.

٢٠ إلا إنه في ظل إمكانيات الموارد البشرية والخبرات الفنية المتواضعة المتاحة لأجهزة التدقيق الشرعي في شركات التكافل حالياً، وتواضع تجارب التدقيق الشرعي فيها فإنه لا تتوفر نسب محددة في على أسس فنية موثوقة للخطأ المقبول مُعترف بها عالمياً بين شركات التكافل وذلك في أعمال مدير التكافل التي تكون محلاً للمخالفات الشرعية، وحينئذ فإنه لا أقل من تحديد تلك النسب في المجالات الممكنة، وهي طبقات مجتمع التدقيق الشرعي ذات القيم العليا، والتي غالباً ما تكون العينة المثلة لها أقل مما يتيح إمكانية لتحديد نسبة الخطأ أو الانحراف المقبول فيها. كما يمكن الاستفادة من النسب الإحصائية العالمية لمعدلات الانحراف المتعلقة بمخالفات معينة في بعض مجالات التدقيق الشرعي في شركات التكافل؛ فعلى سبيل المثال: في التدقيق الشرعي على قيام مدير التكافل بما يجب عليه مهنيًا تجاه حساب المشتركين فيما يتعلق ببذل الجهود الممكنة في كشف حالات الاحتيال في التأمين الصحي؛ فيمكن الاستفادة من الدراسات الإحصائية التي حددت معدلات الاحتيال في التأمين الصحي على المستوى العالمي بنسبة مئوية تتراوح ما بين (١٥٪ - ١٧٪)، والتي تزداد في الدول التي لا تتمتع بأنظمة رقابة تأمينية فاعلة حيث تصل إلى (٢٥٪)؛ وعلى هذا فيمكن اعتبار مدير التكافل مقصراً في أداء واجبه المهني في حال زادت النسبة المئوية للاحتيال في التأمين الصحي عن المعدل العالمي.



- **مخاطر متوسطة:** وهذا النوع تتطلب مراقبة وثيقة لجميع مصادر تلك المخالفات، وتطوير ضوابط رقابية إضافية للسيطرة عليها للوصول بها إلى حدود معقولة.
- **مخاطر منخفضة:** وهذا النوع ذو تأثير طفيف على الأداء الشرعي لشركة التكافل، وتتطلب مراجعة دورية لضمان استمرار فعالية أنظمة الرقابة الشرعية^(٣١).

المبحث الخامس: فاعلية أنظمة التدقيق الشرعي الداخلية.

إنّ الهدف العام من وضع أنظمة التدقيق الشرعي الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ أن تكون ذات أثر فعّال في منع أو التقليل من المخالفات الشرعية، ولكي تكون فعالة فيجب أن تحقق ذلك الهدف بكفاءة عالية وبأقل تكلفة ممكنة، وهذا يتطلب توفير جملة من الأمور؛ ومن ذلك:

١. تقييم دوري للضوابط الشرعية من خلال: تقييم الأداء الشرعي لعمليات شركة التكافل على نحو يوضح مناطق تركيز المخاطر الشرعية فيها، ويجب ألا يقل هذا التقييم عن مرة واحدة في السنة بحد أدنى، بهدف التأكد من صلاحية الضوابط الشرعية الحالية لمنع حصول تلك المخاطر، واقتراح ضوابط شرعية جديدة في حالة عدم كفاية وكفاءة تلك الضوابط في تحقيق المطلوب منها.
٢. منح الضوابط الشرعية صفة تنفيذية بالشركة؛ من خلال:

أ. تضمين (أتمتة) قرارات وتوجيهات الهيئة الشرعية في السياسات والإجراءات التنفيذية للشركة.

ب. ميكنة (الإجراءات التي ينشأ عن الإخلال بها المخالفة الشرعية؛ وذلك بالقدر الذي ينزع قدرة الموظف على التغيير والتعديل والمخالفة إلى الحد الأدنى، وهو ما اصطلح على تسميته بالرقابة الآلية أو الرقابة الذاتية للنظام. وهذا يتم من خلال تضمين النظام الآلي كواجب ذاتية تمنع من المخالفات في مواطن الخطر المتوقع مما يُساعد على الانضباط الذاتي في التنفيذ آلياً^(٣٢).

٣. تحفيز إدارات الشركة على تحقيق الالتزام الشرعي من خلال:

أ. وضع مستهدف عام للالتزام الشرعي وفق الأسس الفنية ضمن المستهدفات السنوية المطلوبة من إدارات الشركة^(٣٣)؛ ومن مؤشرات تحقق ذلك المستهدف ما يأتي:

٣١ انظر: (Takāful Shariah Audit Manual) ص (٤).

٣٢ تم الاقتباس من بعض إفادات الدكتور الفاضل عبدالباري مشعل - الخبير في الرقابة الشرعية؛ من خلال مراسلات إلكترونية بينه وبين الكاتب في موضوعات رقابية.

٣٣ يجب أن تكون درجة هذا المستهدف مستقلة عن درجة بقية مستهدفات الشركة التي تشكل مئة درجة أخرى؛ بحيث لا تكون مكافأة الأداء مستحقة للإدارة المعنية حتى يتم تحقيق درجة اجتياز مستهدف الالتزام الشرعي.



١- تحقيق نسبة إعادة التكافل المتفق عليها (٩٥٪ مثلاً).

٢- أن تكون جميع العقود والاتفاقيات المتعلقة بالتأمين والاستثمار مجازة من الهيئة الشرعية.

٣- تحقيق الالتزام بجميع قرارات وتوجيهات الهيئة الشرعية.

٤- تنفيذ جميع المعالجات الشرعية في التواريخ المحددة في الجدول الزمني.

٥- تحقيق نسبة التجاوب مع الاستفسارات الرقابية المتفق عليها (١٠٠٪ مثلاً).

ب. توقيع إقرار شرعي من جميع العاملين بالشركة على الالتزام الشرعي؛ حيث يوافق فيه الموظف على الالتزام بما يصدر عن الهيئة الشرعية للشركة من إجراءات وقرارات، ويشمل ذلك التأكد من أن كل العقود والنماذج والإجراءات والنصوص للمنتجات والخدمات تتوافق مع قرارات وتوجيهات الهيئة الشرعية، والسياسة الشرعية للشركة، وبحيث تُعتبر أي قرارات أو تصرفات تنتهك معايير الهيئة الشرعية مخالفة لقواعد السلوك المهني، وأنه في حال الاشتباه في وجود خرق لأي تعليمات صادرة عن الهيئة الشرعية؛ فإنه يجب على الموظف إبلاغ الرقابة الشرعية فوراً.

٤. تيسير سبل التطبيق الصحيح للضوابط الشرعية؛ ويتحقق ذلك من خلال:

أ. التوعية والتدريب الشرعي الذي يوفر للعاملين بشركة التكافل فهماً أفضل للضوابط الشرعية مما يقلل فرص وقوع المخالفة الشرعية نتيجة الفهم الخاطئ أو نقص العلم بالتطبيق الصحيح.

ب. وضع أدلة شرعية إجرائية لعمليات التكافل المختلفة تُسهّل على إدارات الشركة الإمام وتطبيقها؛ مثل:

■ دليل شرعي لأعمال إعادة التكافل / التأمين.

■ دليل شرعي لأحكام الفائض التأميني.

■ دليل شرعي لأحكام الاحتياطات والمخصصات المالية.

■ دليل شرعي لأحكام التأمين المشترك.

٥. الاستفادة من التغذية الاسترجاعية الناتجة عن نشاط التدقيق الشرعي في رصد المخالفات الشرعية الواقعة في أعمال الشركة في تحسين وتطوير استمارات تقييم الأداء الشرعي.



المبحث السادس: مسؤولية التدقيق الشرعي في شركة التكافل.

المطلب الأول: مسؤولية تنفيذ التدقيق الشرعي في شركة التكافل.

مما لا شك فيه أن مسؤولية تنفيذ التدقيق الشرعي منوطة بجهاز التدقيق الشرعي (الداخلي أو الخارجي)، ولكن في الجوانب الفنية ذات الصلة بالجوانب الشرعية فإن تأكيد وقوع المخالفة يتطلب دراية فنية قد لا تتوفر لدى جهاز التدقيق الشرعي، الأمر الذي يتطلب الاستعانة بخبرات فنية متخصصة داخلية أو خارجية لكي يبني جهاز التدقيق الشرعي حكمه بقيام المخالفة الشرعية على الرأي الفني الذي تقدمه له؛ ومن ذلك على سبيل المثال:

1. ما يُعدُّ تقصيراً أو تعدياً فيما يتعلق بما يجب على مدير التكافل حسب الأصول المهنية تجاه حساب المشتركين؛ ومن الصور التطبيقية لذلك:

2. تغطية (مطالبات) غير مستحقة نتيجة أخطاء فنية في تنفيذ التسويات التأمينية (مخالفة المعايير الفنية لدفع المطالبات).

3. عمليات اكتتاب تشتمل على أخطاء في التسعير.

4. مبالغ تغطية رفض معيد التأمين دفعها نتيجة خلل في أداء الشركة.

5. تأكيد صحة البيانات المالية المتعلقة بالفائض التأميني.

المطلب الثاني: حدود مسؤولية التدقيق الشرعي في شركة التكافل.

يجب على جهاز التدقيق الشرعي في شركة التكافل أن يقوم بتنفيذ المهام الموكولة إليه في التأكد من الأداء الشرعي للشركة والكشف عن التجاوزات الشرعية من خلال الوسائل الرقابية والإمكانات البشرية والفنية المتاحة له في إطار العناية المهنية المعقولة؛ بينما تحقيق الالتزام الشرعي هي مسؤولية رئيسية تقع على عاتق الشركة إضافة إلى المسؤوليات الآتية:

1. مسؤولية وقاية أعمال الشركة من المخالفات الشرعية؛ حيث تكون مسؤولة عن تضمين العمليات التشغيلية بالشركة ضوابط أو كوابح لضمان الالتزام الشرعي فيها.

2. مسؤولية إيجاد طريقة مناسبة لضمان الإبلاغ عن المخالفات الشرعية فور حدوثها؛ مثل: وجود أخطاء في تسوية المطالبات التأمينية.

3. مسؤولية تنفيذ المعالجات المتعلقة بالمخالفات الشرعية وفق توجيهات الهيئة الشرعية، ويقتصر دور التدقيق الشرعي على المتابعة وتقديم الدعم الشرعي.



٤. مسؤولية التأكد من أنّ الجهات الخارجية التي تتعامل معها الشركة تمارس أعمالها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ مثل: شركات إعادة التكافل^(٢٤)، ويقوم التدقيق الشرعي بالتحقق من ذلك.

المبحث السابع: نتائج الدراسة والتوصيات.

أولاً: نتائج الدراسة.

١. تعد الرقابة الشرعية العين الباصرة للهيئات الشرعية للشركات، والتي تراقب عن كثب الالتزام الشرعي في أعمال تلك الشركات.
٢. الرقابة الشرعية هي المصدر الرئيس الذي يمد الهيئة الشرعية بالتغذية الراجعة من تنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة عنها.
٣. للتدقيق الشرعي مساهمة فعّالة في الارتقاء بشركة التكافل في الجوانب الشرعية وتأثير في الجوانب الربحية أيضاً.
٤. يعد الدعم الإداري من قبل الشركة من أبرز احتياجات التدقيق الشرعي للقيام بالدور المطلوب منه، كما أن المحددات الشرعية تقوم بدور بارز في توجيه المدقق الشرعي.
٥. أهمية حيّزة المدقق الشرعي على المهارات المعينة له لكشف مواطن المخالفات الشرعية، واقتراح المعالجات الفعّالة منعاً لتكرارها.
٦. يجب أن تتوزع الجهود الرقابية في الحفاظ على سلامة العلاقات التعاقدية في شركة التكافل، وفي حال قلة الموارد البشرية المتاحة للتدقيق الشرعي فيجب ملاحظة أكثر المخاطر الشرعية تهديداً لصحة تلك العلاقات، وتوجيه تلك الجهود إليه بالتركيز المناسب.
٧. المخالفات الشرعية ليست على نمط واحد، بل لكل منها طريقته في القياس والمعالجة الملائمة لطبيعته.
٨. يجب على المدقق الشرعي الاهتمام بفحص ورفع فاعلية الضوابط الشرعية بالوسائل المتاحة لديه، إذ لا يقتصر دوره في شركة التكافل على مجرد تحديد موقفها الشرعي فقط.
٩. مسؤولية الالتزام الشرعي تقع على عاتق الشركة المديرة للتكافل، ودور التدقيق الشرعي يتمثل في مساعدتها على تحقيق ذلك.



ثانياً: التوصيات.

تُوصي هذه الدراسة بما يأتي:

١. إيجاد تنظيمات (اتحادات، لجان مشتركة ... الخ) دولية للتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية بهدف تطوير هذه الصناعة لما لها من أثر بالغ في تسديد الاقتصاد والمالية الإسلامية.
٢. دعوة المؤسسات المالية الإسلامية للاستثمار البشري في المدقق الشرعي، ومنحه الدعم الكافي لتحسين وتطوير معارفه الشرعية، واكتساب مهارات فنية تعينه على أداء مهامه على نحو احترافي.
٣. إيجاد مكنز لتجارب التدقيق الشرعي - لا سيما في التكافل لقلتها - لتسهيل الوصول إليها لأغراض تبادل الخبرات وتمكين الاستفادة منها من قبل الشركات الناشئة.
٤. الاهتمام بتطوير وسائل وطرق تقييم الأداء الشرعي في شركات التكافل والمؤسسات المالية الإسلامية عموماً من خلال ورش العمل المشتركة والمراكز البحثية والمحافل العلمية ونحو ذلك، والخروج باستمارة تقييم موحدة للأداء الشرعي، وتحديد درجات المخاطر الشرعية، وكيفية قياسها.
٥. بما أن العديد من العملاء يتعاملون مع شركات التكافل الإسلامية نظراً لتمسكهم بالقيم الدينية، وحرصهم على التعامل مع جهات يتوفر لديها الامتثال للضوابط الشرعية؛ فإنه باعتبار هذا الأمر من المسائل التي تندرج تحت حماية حقوق المستهلك؛ فيجب على الجهات التنظيمية أن يكون لديها بعض المبادئ الإرشادية لضمان إطار سليم للحوكمة الشرعية يضمن بأن لدى شركات التكافل ضوابط وإجراءات شرعية فعالة تُعطي ضمانات معقولة بأن المنتجات والعمليات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن العناصر الرئيسة لهذه الحوكمة هي الرقابة الشرعية التي تضمن تنفيذ متطلبات الشريعة داخل المؤسسة المالية الإسلامية بغرض التقليل من المخاطر الشرعية.

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه إلى يوم الدين.